

الله الرحمن

خارج الفقہ

۸۵

۹۷-۱-۲۱ القول فی الإحرام

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً و لا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح * فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر *** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح وإلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز احتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان * فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**
- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويته، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويته فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- * لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
- ** ولا يقع عما وجب عليه.

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترك الإحرام.

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، و الظاهر تحققه بأي لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في * صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةَ فَعُمْرَةٌ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخْيِي وَ عَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة».
- * المأثور.

- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك*» و أحوط** منه أن يقول بعد ذلك: «لبيك اللهم لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك».
- * الأحوط اتيان هذه التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- ** الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس السابقة.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزى * الملحون ** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،
- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تلبية الأخرس و الصبي غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و يلبي عن الصبي غير المميز*.
- * أي أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه و أسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلك لتحقيق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر في المسألة السادسة من مسائل القول في أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرّمات الإحرام و أطافه و صلى عنه و أسعاه و لم يفق حتى أتى الموقف أو أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه و لم يفق حتى انتهى المناسك، كفى ذلك لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط لعدم تكليفه حين الإغماء.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان*،
- * و إن لا يجب.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- وكذا الحال لو كان تركه لنيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضاً، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.*
- * و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

لو نسي التلبية

- مسألة ١٠ لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى*، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- * هذه المسألة نفس مسألة ٦ في القول في أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا في دبر كل فريضة أو نافلة*، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و في آخر الليل، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند الزوال، و عند ملاقة راكب، و في الأسفار**.
- * أي كل صلاة فريضة أو نافلة.
- ** و يستحب الجهر بالتلبية للرجل دون النساء.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة*

• * الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة و يقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد***،

- *** قد مر أن الملاك هو بيوت مكة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبه المدنيّين و لمن جاء من طريق العراق عقبه ذى طوى و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأيّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب***.
- و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة*

• * الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة و يقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد***،

- *** قد مر أن الملاك هو بيوت مكة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبه المدنيّين و لمن جاء من طريق العراق عقبه ذى طوى و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأيّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب***.
- و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

- مسألة ١٣ الظاهر أنه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُ هُمْ لَبَّيْكَ» بل لا يبعد كفاية لفظة «لَبَّيْكَ».

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ١٤ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في إتيان التلبية بنى على العدم ما دام في الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة.

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ١٤ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في إتيان التلبية بنى على العدم ما دام في الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة.

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- (مسألة ٢٣): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- (١) ذكر في هذه المسائل صوراً ثلاثاً للشك في التلبية:
- الأولى: ما إذا أتى بها ثم شك في أنه أتى بها صحيحة أم لا.
- الثانية: أن يشك في أصل وجود التلبية و تحققها و عدمه بعد النيّة و لبس الثوبين.
- الثالثة: أن يشك في تقدّم التلبية و تأخرها على ما يوجب الكفّارة.

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- أمّا الصورة الاولى: فلا ريب في أنه يبنى على الصحّة، لعموم قوله «كلّما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» «١»، فإن قاعدة الفراغ لا تختص بباب دون باب.

(١) الوسائل ٨: ٣٣٨ / أبواب الخلل في الصلّاة ب ٢٣ ح ٣.

قاعدة الفراغ

• ۱۰۵۲۶ - ۳ - «۵» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَاَمْضِهِ كَمَا هُوَ.

• (۵) - التهذيب ۲ - ۳۴۴ - ۱۴۲۶.

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ١٤ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في إتيان التلبية بنى على عدم ما دام في الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة.

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- (مسألة ٢٤): إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شكّ في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أولاً يبنى على عدم الإتيان لها (٥) فيجوز له فعلها، و لا كفارة عليه.
- (٥) هذا إذا كان في الميقات و أمّا بعد الخروج منه فالظاهر هو البناء على الإتيان. (الامام الخميني).
- إلّا فيما إذا كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ. (الخوئي).

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- و أمّا الصورة الثانية: فقد ذكر في المتن أنه يبنى على عدم الإتيان بها لأصالة عدمه، فيجوز له فعل محرمات الإحرام و لا كفارة عليه كما يجب عليه الإتيان بالتلبية و ما ذكره صحيح و لكنه يقيّد بما إذا لم يتجاوز المحل كما إذا شكّ و هو في الميقات،
- و أمّا إذا تجاوز المحل و خرج عن الميقات و وصل إلى مكة و شكّ في حال الطواف مثلاً، فلا عبرة بشكّه لجريان قاعدة التجاوز، فإنها تجرى في جميع الموارد إلّا في باب الوضوء للنص «١».

(١) الوسائل ١: ٤٦٩ / أبواب الوضوء ب ٤٢.

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- فكل مورد صدق عليه التجاوز عن محله تجرى قاعدة التجاوز سواء أ كان في العبادات أم في المعاملات،
- و قد ذكرنا في محله أن التجاوز إنما هو باعتبار التجاوز عن محله لا التجاوز عن نفس الشيء المشكوك فيه، لعدم تحقق التجاوز عن الأمر المشكوك فيه وجوداً و عدماً، كما إذا ركع و شك في القراءة و عدمها فإن التجاوز عنها باعتبار تجاوز محلها، نعم في بعض الموارد لا يتحقق التجاوز إلا بالدخول في الغير كباب الصلاة كالمثال المتقدم، فإنه لو شك في القراءة قبل الدخول في الركوع لا يتحقق التجاوز عن محل القراءة.

قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- «٢» ٢٣ باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ إن كان مما يقضى وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسهو

قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- ١٠٥٢٤ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأُذَانِ - وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي - قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأُذَانِ وَ الْإِقَامَةِ - وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِي - قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي - قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي - قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ - قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ -
- ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ - ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- [المبحث] الرابع فى أنه ما المراد من المضى و التجاوز فى القاعدتين؟
- حيث جعل الشارع موضوع حكمه بعدم الاعتناء بالشكّ أحد هذين العنوانين، أو عنوان الخروج عن المشكوك و الدخول فى غيره؟
- أقول: قد تقدّم أنّ لمفهوم التجاوز و المضى مصداقين:
- أحدهما: التجاوز عن نفس الشيء بمعنى إتمام وجوده و المضى عنه، و هذا مورد قاعدة الفراغ.
- و الثانى: التجاوز عن محلّه، و هذا مورد قاعدة التجاوز.

قاعدتي الفراغ و التجاوز

- و هذان كلاهما مصداقان حقيقيان لمفهوم التجاوز عن الشيء، و ليس في الثاني منهما تجوّز أو إضمار، بل **التجاوز عن المحلّ الذي عيّن الشارع لشيء يكون تجاوزاً عن ذلك الشيء حقيقة**، فالذي يقرأ السورة مثلاً تجاوز حقيقة عن فاتحة الكتاب، و هكذا الأمر في جميع أجزاء المركّبات التدريجيّة الوجود التي جعل الشارع لإيجاد أجزائها ترتيب، فكلّ جزء له محلّ شرعي لا يجوز تقديمه عليه و لا تأخيره عنه؛ لا كلام في هذا.

قاعدتي الفراغ و التجاوز

- و إنما الكلام في أنه **هل المحلّ العادي للجزء أيضا هكذا**، بمعنى أنّ التجاوز عن المحلّ العادي للشيء هل تجاوز عن الشيء أم لا؟ فإن صدق عليه التجاوز عن الشيء حقيقة، كما أنه يصدق على التجاوز عن محله الشرعيّ التجاوز عن ذلك الشيء حقيقة، كما أنه عليه السلام طبق الكبرى على التجاوز عن محله الشرعيّ في ما نقلناه من رواية زرارة و غيرها، فتشمل القاعدة التجاوز عن المحلّ العادي أيضا،

قاعدتی الفراغ و التجاوز

- و تترتب علی التعميم ثمرات فقهيّة مهمّة، مثلاً الذي من عاداته الوضوء عقب الحدث الأصغر، أو الغسل عقب الحدث الأكبر فلو شكّ في وقت من الأوقات أنّه توضّأ عقب الحدث الأصغر، أو اغتسل عقب الحدث الأكبر، فعلى التعميم لا بدّ و أن نقول في الأوّل بطهارته من الحدث الأصغر، و في الثاني بطهارته من الحدث الأكبر.

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و لكن أنت خير بأنه لا وجه لإلحاق المحلّ العادى بالمحلّ الشرعى؛ لأنه ليس في الأخبار عنوان «التجاوز عن المحلّ» حتى نتكلم في أن لفظ «المحلّ» هل يشمل المحلّ العادى أم لا؟ بل الموجود فيها عنوان «المضى عن الشيء و التجاوز عنه» و أمثال ذلك من العناوين، فالمدار على صدق أحد هذه العناوين.

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و قد عرفت أن في التجاوز عن المحلّ الشرعى يقال بأنه تجاوز عن الشىء حقيقة بلا تجوّز و لا إضرار على ما هو التحقيق، أو بتقدير لفظ «المحلّ» كما أنه ربما قال به المشهور من باب دلالة الاقتضاء، صونا للكلام عن اللغوية، كما أنهم قالوا بتقدير «الأهل» فى قوله تعالى (- وَ سَأَلِ الْقَرْيَةَ -) «١» لأجل هذه الجهة.

قاعدتي الفراغ و التجاوز

من جهة توقّف تحقّق
هذه العناوين

من جهة اعتباره
تعبّداً

اعتبار الدخول في
الغير في كلتا
القاعدتين أو إحداهما

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- المبحث الخامس فى أنّ الدخول فى الغير معتبر فى جريان القاعدتين أم لا؟
- فنقول: اعتبار الدخول فى الغير فى كلتا القاعدتين أو إحديهما
- تارة يكون من جهة توقّف تحقق هذه العناوين، أى عنوان «التجاوز» و «المضى» و «الفراغ» عليه،
- و أخرى يقال باعتباره تعبّداً، من جهة دلالة الدليل عليه من دون توقّف أحد هذه العناوين عليه.

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و تفصيل الحال: هو أنه أمّا في قاعدة التجاوز بالنسبة إلى غير الجزء الأخير فواضح أنه لا يتحقق التجاوز و ما شابهه من العناوين إلّا بعد الدخول في الجزء المترتب عليه، أي على المشكوك؛ لأنّ التجاوز فيها لا يتحقق إلّا بالتجاوز عن محلّ الجزء، و معلوم أنّ التجاوز عن محلّ المشكوك لا يصدق إلّا بعد الدخول في الجزء التالي، و إلّا فالمحلّ باق بعد.

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و أمّا السكوت الطويل الماحى لصورة الصلاة عقيب الجزء المشكوك الوجود و إن كان يوجب التجاوز عن المحلّ، و لكن من جهة أنّه قاطع يكون موجبا لبطلان الصلاة، فلا يبقى مجال لجريان قاعدة التجاوز و تصحيح الصلاة بها.
- فبالنسبة إلى غير الجزء الأخير لا يتحقق التجاوز عن المحلّ الذى هو معتبر فى جريان قاعدة التجاوز إلّا بالدخول فى الغير.
- و أمّا بالنسبة إلى الجزء الأخير، كالتسليم فى باب الصلاة يمكن أن يقال: إنّ التجاوز لا يصدق إلّا بعد الدخول فى شىء غير الصلاة من تعقيب، أو فعل ما هو مناف للصلاة.

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و لكن التحقيق: أنّ السكوت الطويل ها هنا يوجب تحقّق عنوان التجاوز و تجرى قاعدة التجاوز، من دون أنّ يكون الدخول فى الغير فى البين، فما أفاده شيخنا الأستاذ قدّس سره من اعتبار الدخول فى الغير فى قاعدة التجاوز مطلقا «١» ليس كما ينبغى.

(١) «فوائد الأصول» ج ٤، ص ٦٣١.

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و أمّا فى قاعدة الفراغ، فإذا كان منشأ الشكّ فى صحّة العمل ما عدا الجزء الأخير فبإتيان الجزء الأخير يصدق الفراغ و التجاوز إذا كان إتيان معظم الأجزاء معلوماً، من دون الاحتياج إلى الدخول فى الغير. و أمّا إذا كان المنشأ هو الشكّ فى إتيان الجزء الأخير فربما يقال بأنه لا يصدق الفراغ إلّا بالدخول فى الغير، بل ربما يقال بعدم صدق الفراغ ما لم يحرز إيجاد الجزء الأخير بالوجدان أو بالتعبّد.

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و لكن التحقيق: أنه إذا كان إتيان معظم الأجزاء محرزا و كان فى حالة منافية للصلاة مثلا، يصدق الفراغ و التجاوز و لو كان العمل ممّا له صورة و هيئة اتصالية، فالسكوت الطويل القاطع للهيئة الاتصالية أيضا يوجب صدق عنوان الفراغ، إذا كان قد أتى بمعظم الأجزاء مع عدم دخوله فى الغير.

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- والحاصل: أنَّ الدخول في الغير ليس ممَّا يعتبر في تحقُّق عنوان الفراغ، فإن كان فلا بدّ و أن يكون بتعبّد شرعى، و طريق إثباته ملاحظة الأدلّة الواردة في هذا الباب.
- فنقول: في رواية زرارة قال عليه السّلام: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»، و في رواية إسماعيل بن جابر «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه». و ظاهر هاتين الروايتين اعتبار الدخول في الغير، كما أن ظاهر موثقة ابن بكير قال عليه السّلام: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو» عدم الاعتبار من جهة الإطلاق.

قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و موثقة ابن أبي يعفور «إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» مختلف صدرا و ذيلًا، فباعتبار الصدر يدل على الاعتبار، و باعتبار الذيل مطلق. و مقتضى القواعد الأولية حمل المطلق على المقيد و القول باحتياج جريانها إلى الدخول في الغير بعد إحرازه وحدة المطلوب.

قاعدتي الفراغ و التجاوز

• و لكن يمكن أن يقال بورود القيد مورد الغالب، كما في قوله تعالى شأنه: (- وَ رَبُّكُمْ اللّٰهُ اَتٰى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسِّكُمْ اللّٰهُ اَتٰى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ -) «١» فلا موجب لحمل المطلق على المقيد، بل لا بدّ و أن يؤخذ بالإطلاق.

• (١) النساء (٤): ٢٣.

•



موسسه
رواق
حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir